حيوانا يحتاج لمونة قبل المحل لها وقع اي عرفا او
غيره او احتاج لها في كراحله او حفظه وكان
يترقب زيادة شعره عند المحل على الاوجه او وقت
غاره الاقصى اغاره وان وقع العقد وقتها على
الاوجه او يزيد اكله عند المحل طريا لم يجبره
على قبوله وان كان للمودي غرض للغرر والا
يكن له غرض صحيح في الامتناع فان كان
للمودي غرض صحيح كفك رهن او براءة
ضامن او خوف انقطاع الحبس عند الحلول
اجبر لامتناعه حينئذ نفست وكذا يجبر ان
اتى اليه به لمجرد عرض البراءة في الاظهر
او الفرض اصلا على الاوجه لتعنته وافهم
اعتباره لغرض المودي عند غرض المودى اليه انه
لو تعارضا عرضها قدم الثاني ولو اصر على
الامتناع بعد الاجبار اخذه الحاكم امانة عنده
له ويبرئ المدين ولو احضر المسلم فيه الحال
في مكان التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم على
قبوله او لفرضها اجبر عليه او على الابر الان امتنا
وقد وجد زمن التسليم ومكانه محض عناد
فيضيق عليه بالاجبار على ما ذكر بخلاف المؤجل

والحال

والحال المحضر في غير محل التسليم وقضية اطلاقهم
هنا انه لا فرق بين زمن الخوف وغيره وتخالفه
اي اعتماد جمع متاخرين انه لا يلزمه القبول في
القرض الاحيث لا خوف اي وان كان العقد فيه
على الاوجه خلافا للاذرعي ويفرق بان القرض
فيه معروف واحسان وهو يقتضي عدم اضرار المقرض
بوجه فلم يلزم القبول ولو في محل القرض الاحيث
لا ضرر عليه فيه وهاهنا محض معاوضة وقضيتها
لزوم قبضها المستحق في محل تسليمها من غير نظر
لاضرار المسلم او لا وانما روعي غرضه فيما مر لان ذاك
القبض فيه غير مستحق بمقتضى المعاوضة لان
القرض انه قبل الحلول او في غير محل التسليم فتنظر فيه
لان ذاك لاضرار القابض وعدمه فتامله
ولو وجد المسلم اليه المسلم اليه بعد المحل
في غير محل التسليم بفتحها اي امكانه
المعين بالشرط او العقد عليه فله الدعوى عليه
بالمسلم فيه والزامه بالسفر معه لمحل التسليم او بوكيل
ولا يحبس لانه لو امتنع لم يلزمه الا دى ان كان
لنقله من محل التسليم الى محل الظفر مونة ولم
يتحملها المسلم لتضرر المسلم اليه بذلك بخلافه ما لو
لا مونة لنقله كنقد وماله مونة وتحملها المسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)